لفساد قضاة الزمان ا ه .

قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوضائف في الأوقاف (وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين) فإنهما في الحكم كالوصيين .

أشباه ووقف القنية .

ومفاده أنه لو أجر أحدهما أرض الوقف لم تجز بلا رأي الآخر وقد صارت واقعة الفتوى (ولو) وصيلة (كان إيصاؤه لكل منهما على الانفراد) وقيل ينفرد .

قال أبو الليث وهو الأصح وبه نأخذ لكن الأول صححه في المبسوط وجزم في الدرر .

وفي القهستاني أنه أقرب إلى الصواب .

قلت وهذا إذا كانا وصيين أو متوليين من جهة الميت أو الوقف أو قاض واحد أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد أحدهما بالتصرف لأن كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه .